

— عام ١٤٣٦ هـ

محتوى النظام الاجتماعي

د . حمد بن سالم حمد المري

إعداد وتنسيق ... حواء الـ المدينة

المحاضرة الأولى

مفهوم المجتمع المسلم

يسuchen بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توسيعة يسيرة لما بعد.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعْ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفرق والأفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من ها هنا وها هنا" ، وهو تعبير يلاحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا لسنا بصدده تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها . وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض يتغدر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠] ، و قوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ رَبُّكُمْ فَانَّقُونَ) [سورة المؤمنين: ٥٢] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنتهي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

المحاضرة الثانية

الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به

سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميّز عن غيره في هذا المجال وكان تميّزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأساس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية لل المسلمين أفراداً وجماعات خاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معترفة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأساس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقائدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميّز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأساس، فجاء هذا المجتمع تميّزاً بتميز أساسه، وهو ما سنعرض له في هذا البحث.

يمكن القول إن الأساس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

(١) الإنسان .

(٢) الروابط الاجتماعية.

(٣) الضبط الاجتماعي.

(٤) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عن الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكون حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى ، أن يكون خليفة في الأرض، وقد ثُوِّجت هذه العناية بشرعية الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها

العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية لفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسمهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متبادرتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعـة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صـفـ الجـمـاعـةـ وـحـضـنـ المـجـتمـعـ، لأن الله تعالى جـعـلـ بـحـكـمـتـهـ حاجـةـ الفـردـ إـلـيـ الفـردـ، كـحـاجـةـ العـضـوـ إـلـيـ الـعـضـوـ فـيـ الـجـسـدـ الـواـحـدـ، وـيفـهـمـ هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ سـلـوكـ الـفـردـ وـرـغـبـاتـهـ كـالـحـبـ وـالـوـفـاءـ وـالـتـمـيزـ وـالـفـخرـ، لـابـدـ لـهـاـ مـنـ مـحـيطـ اـجـتـمـاعـيـ تـمـارـسـ فـيـهـ .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خطوب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملاحظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحاط به من عنابة وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنـةـ الأولىـ فـيـ الـأـسـرـةـ، تلكـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ تـؤـلـفـ معـ مـثـيـلـاتـهـ، المـجـتمـعـ الـرـبـانـيـ .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبيعته إلىبني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاتـهـ)

وحيثـماـ وـجـدـ تـجـمـعـ إـنـسـانـيـ بـرـزـتـ - بلاـ شـكـ - روـابـطـ اـجـتـمـاعـيـ وـصـلـاتـ (ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ فـكـرـ وـسـلـوكـ)ـ تـنـموـ وـتـعـمـلـ فـيـ ظـلـ التـقـاعـلـ الـاجـتـمـاعـيـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ .

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) .

يجرـدـ بـنـاـ أـنـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ تـمـيزـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـهـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ مـجـالـ الروـابـطـ الـاجـتـمـاعـيـ، فـهـوـ وـإـنـ أـقـرـ كـثـيرـاـ مـنـ الرـوـابـطـ وـرـعـاـهـاـ حقـ رـعـاـيـتهاـ، إـلـأـ أـنـهـ جـعـلـ الـرـابـطـةـ الـعـظـمـيـ وـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ هـيـ الـعـقـيـدـةـ وـمـاـ يـفـيـضـ عـنـهـاـ مـنـ تـشـرـيعـاتـ وـهـدـاـيـاتـ، لـأـنـهـ الـمـرـجـعـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـعـلـيـاـ لـأـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ سـلـوكـ وـتـصـرـفـاتـ فـكـانـ الـعـقـيـدـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ دـورـ ظـاهـرـ فـيـ إـيـجادـ روـابـطـ اـجـتـمـاعـيـ، وـفـيـ تـهـذـيبـ روـابـطـ أـخـرىـ كـانـ قدـ أـقـرـهـ الـعـرـفـ مـنـ قـبـلـ. إـنـ إـلـاسـلـامـ يـعـتـمـدـ فـيـ بـنـاءـ مـجـتمـعـهـ عـلـىـ قـوـةـ الـرـابـطـةـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ

ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوى المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبنى عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد ، يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعنى ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراقبة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك.

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً).

لقد تنبه المعنون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالتها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العداوة والسلطة) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا يثبت المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاعنة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

لإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانبه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات. كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجاته أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة) .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم

وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أو اصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معلم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة إضافة إلى ذلك كله إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم بوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها، ويتعدّ توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي عليه الصلاة والسلام وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التمييز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي صلى الله عليه وسلم منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجدهم، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معلم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتنابت التشريعات في شتى المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [سورة الحج آية : ٤١].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شَعَّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُواٰ فِيمْ كُنْتُمْ قَالُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ لَمْ كُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُواٰ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [سورة النساء آية : ٩٧].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أبدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعده من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجًا يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاة من بني البشر.

لما كان يتتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعية الباقيه لمدرس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار -:

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (١) ملتزم بالشرع .
- (٢) جاد .
- (٣) متسامح .
- (٤) آمن .
- (٥) متناصح .
- (٦) تسوده المساواة .
- (٧) متراحم .
- (٨) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن المجتمع الإسلامي مرعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تثير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور آية: ٥١].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها، وهذا

ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتمل إلى قاعدة الحسن ما حسن الشرع والقبح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تتنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتقط إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا. إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متيناً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصفائر الأمور وسفافتها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح، أبرز مظاهر ينبع من خلالهما جدية هذا المجتمع.

١- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاه الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم وبهيئة المناخ المناسب له، لأن الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي إلى هذا الفهم حين استعاذه صلى الله عليه وسلم من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيًّا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

٢- المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصalam، إذ لا يكون العمل صالحًا ما لم ينفع على علم صالح، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: (فَاعْلَمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ) [سورة محمد آية: ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النك في قوله سبحانه: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [سورة الصاف آية: ٣].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، وكل عمل يؤدي إلى مرضاه الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التنفير من عمل قط ما دام صالحًا وتدعو الحاجة إليه ، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبئية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في

الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقطن بكل أفراده.

٣- السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة.

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنيا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: (فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [سورة البقرة آية: ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله بالسماحة ويوجه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: (فَإِمَّا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِئَنَّهُمْ وَلُوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبٌ لَّا فَضُؤْنَا مِنْ حَوْلَكَ) [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، ويلخص هذا القول النبي : (أَحَبَ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ) .

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأناية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتلكون قول النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشتري وإذا اقتضى) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعذر المسلم بتترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [سورة الفرقان آية: ٦٣].

وسيرة النبي حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: (وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ) [سورة فصلت آية: ٣٥].

٤- السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الواقع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمان والإيمان، وبين الكفر والخوف: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَقَرَرْتُ بِأَنْعُمَ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمان والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهد لها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول.

لقد تحقق صفة الأمان هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلاً عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها بالإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وت蜴 الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمان لهذا المجتمع.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع،

فإن الإسلام لا ير肯 في هذا المقام إلى الواقع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً . لا يخفى أن المقصود الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذلك في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، وكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع. إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحججة الإشراق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته. كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم لجهلهم أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة

بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة لـقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوط بهما، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يُأْوِلُي الْأَلْبَاب** [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص، وإن الواقع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدرون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجج الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غالية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

المحاضرة الثالثة

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَبِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس بذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة. ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا** [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى : **وَقَلَّا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا** [الحجرات: ١٣]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطتها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- ١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: ٢١]

٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.

٤- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وابراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع ل القيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حق الشهوة العابرة المشوبة بالحسنة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأثنى، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، وببقى الزواج الشرعي أئ تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقداره، حقوق الزوجين

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانة المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى:) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْنَنِكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ([النساء: ٢١].

وفي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ – الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم. واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم . وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المح الحاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ومن الباحثين المعاصرین من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية

ثانياً : مشروع عينها :

وقد ثبّتت مشرّوعيتها بالقرآن والسنّة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى:) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْنَاهُ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنّة: قوله: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبت ليالي ثم خطبها رسول الله ... الحديث .

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تحقق بالخطبة الأمور التالية:

- ١- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولها.
- ٢- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- ٣- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
- ٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربّ عليه مشاكل ودعوى كثيرة.
- ٥- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الأخلاقية والخُلُقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حتّى كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منها في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربّين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقها فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنتح المرأة لأربع : لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها، فاضطرر بذات الدين تربت يداك" متყق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمرءة ، أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي: قوله تعالى: (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره .

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، وأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمل مثلاً .

وأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقَدْ قَالَ : إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوْ لَا ، فَإِنْ حُمِدَ عَنْ دِينِهَا ، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوَّجَ ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ يَكُونْ رَدَهَا لِأَجْلِ الدِّينِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَوْ لَا عَنِ الدِّينِ ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ رَدَهَا فَيَكُونْ رَدَهُ لِلْجَمَالِ لَا لِلِّدِينِ . وَقَدْ اسْتَحْبَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَوْفِرُ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ ، لَمَّا لَهَا مِنْ آثَارٍ إِيجَابِيَّةٍ ، وَفَوَادِي كَثِيرَةٍ ، عَلَى الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ، من ذلك :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثبـاً : " فهلا بـكراً تلاعبها وتـلاـعـبـك " متـفقـ علىـهـ وـقدـ استـتـنىـ الفـقـهـاءـ منـ ذـلـكـ إـنـ كـانـتـ لـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ فيـ نـكـاحـ الثـيـبـ ، فـإـنـهـ يـقـدـمـهاـ عـلـىـ الـبـكـرـ .

١- أن تكون ولوـداً، لما روـى أنس رضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: كانـ رـسـوـلـ اللهـ ٢ـ يـقـولـ: " تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ الـلـوـدـ ، فـإـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ" . وـلـأـنـ وـجـودـ الـأـوـلـادـ ، يـوـثـقـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ وـيـقـوـيـهاـ ، وـيـعـرـفـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ وـلـوـدـاًـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـنـ نـسـاءـ يـعـرـفـ بـكـثـرـةـ الـأـوـلـادـ .

٢- أن تكون ودوـداًـ للـحـدـيـثـ السـابـقـ ، أيـ متـوـدـدـ إـلـىـ زـوـجـهاـ ، وـهـذاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـزـوـجـ مـنـ ذـاتـ الـخـلـقـ ، لأنـ ذـاتـ الـخـلـقـ هـيـ الـتـيـ تـتـوـدـدـ إـلـىـ زـوـجـهاـ . وـإـنـ المـوـدـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ أـهـمـ مـلـامـحـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ السـعـيـدةـ ، وـمـسـبـبـاتـ دـوـامـهاـ . قـالـ تـعـالـىـ: (وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـرـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـآـيـاتـ لـقـوـمـ يـتـقـرـرـوـنـ) الرـوـمـ: ٢١ـ] .

وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استقاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبّرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه "

٣- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تدعى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن .
والمحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال ، وعلى مدى الدهر .

والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسبة.

ب - محرمات بالمصاهرة.

ج- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهم بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَائُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالتالي:-

١. الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.

٢. البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم.

٣. الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

٤. العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.

٥. الحالات: وهن كل من أدلت بالخلولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.

٦. بنات الأخ: وهن كل من ينتمي ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإثاث ، وإن نزلن

٧- بنات الأخ: وهن كل من ينتمي ببنوة الأخ من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإثاث ، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاورة وهن أربع:

- ١- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.
- ٢- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمهاتها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له ابنتهما، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: (وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٢٣].
- ٣- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبناءه ، وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية.
- ٤- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: ٢].
ويحرمن هؤلاء على البنين ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهي كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهم في النسب ، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه.

ويشترط في التحريم بالرضاع:

- ١- أن يكون الرضاع في الحولين.
- ٢- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

- الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاثة:
 - ١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) [النساء: ٢٣]، سواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.
 - ٢- الجمع بين المرأة وعمتها.
 - ٣- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه.

وقد نبه على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إِنْ كَنْ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنْ" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا ، يحل له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثره العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى:) فَإِنْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ([النساء: ٣] يعني اثنتين أو ثلاثة أو أربعة. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ) [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائنة بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطافقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَافَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ) [المتحنة: ١٠] ، وقوله: (وَلَا تَنْكِحُوهُنَّا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)

[البقرة: ٢٢١] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: ٢٢١] وقوله: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ) [المتحنة: ١٠].

(هـ) المحرّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: (الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيبي، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه، وأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيעה على بيעה. أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح، إلا منها بخطبته إليها.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صححه، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً.

٢- قول النبي للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: " أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: " انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم بينكم" قوله: " أخرى أن يؤدم بينكم" أي يجمع بينكم بالحب والموافقة.

٣- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها. وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة. ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به - مع حضور المحرم من أقاربهـ فإذاً أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوم العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجنة ما تعارف منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتقاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب . ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد . قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر " ولذا أمرت المرأة بسترها عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- أن تكون المرأة من ترجي موافقتها.
- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرير.
- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.
- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها

الحقيقية، ولأن في ذلك تحبب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤوية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتسائل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير لفتاة وأهلها ، وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريبياته كأنه أو اخته تتأملها ثم تصفها له، وقد بعث النبي أم سليم رضي الله عنهمما إلى امرأة فقال: "شُمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها".

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر ، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإبرام علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني ، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة ، والتاثير بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين ، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأندوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذّر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليس العوبة يعيث بها كل عايش، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتدخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو اخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المjamعة، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للتصوّص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعرّيه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرابة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقه أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتاج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، وبياح فيما عدا ذلك.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ [النساء:٣].
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: "ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء" متყق عليه.
- ٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة))

د - أركان النكاح :

ركن الشيء **لغة**: جانبه الأقوى .

وفي **الاصطلاح**: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خالبين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

اللفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: وَلَا تنكِحُوْا مَا نَكَحْتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدِّسَ لَهُ [النساء: ٢٢] ، وقوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى رَبِّهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَّاكَهَا) [الأحزاب: ٣٧] ، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتملّك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرون فتعتبر إشارته المعهودة

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومحظون لم ينعقد النكاح .

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى لا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضًا

٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولد المرأة: زوجتاك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .

وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، لأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد

٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه . ولو كان هذا عبر الإنترت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتباً للأثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبدأً لثبوت حكم العقد وترتباً لأثاره، لأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستمتناع في الحال . وأما الصيغة المعلقة على شرط فكان يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث.

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقفت، كان العقد باطلًا، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح .

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكر منها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَّيْنَاقًا غَلِيلًا [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والتفرق والتفاك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنة، وله عدة أبناء، ويحصل التعين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثياباً، لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن}. قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا .

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياة عادة، فيكتفى منها بالسكتة أو آية قرينة يفهم منها رضاها .

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل}.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة ولديها، كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو اختها، أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتى :

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور: ٣٢].

٢- حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{لا نكاح إلا بولي}

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : {إِيمَانًا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِهِ وَلَيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ}.

الحكمة من اشتراط الولي:

١- أنه يكون أكثر خيرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتختلط في اختيار الأصلح لها.

٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها.

عمل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه.

واصطلاحاً: من المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبه

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَرْوَاحَهُنَّ** [البقرة: ٢٣٢].

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

١- قول النبي: {فإن اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له}

٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائب مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتلقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعيته العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: **وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** [النحل: ٩١]، وفي الحديث:{إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج}.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كان يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصبح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعاع، وهو ما يستمتع به.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق.

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ [المؤمنون: ٦-٥]**، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي : {يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}. وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعوا على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليها.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتقويم الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتعاداً قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون.

٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحول زوجها الأول.

حكمه: حرام ، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : {لعن رسول الله المحلّ والمحلّ له}، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدهته . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة.

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى.

حکمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشugar منهي عنه، فهو باطل، يجب التفرق فيه، سواء كان مصرياً فيه بنفي المهر أو مسكتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -:{نهى رسول الله عن الشugar}، والنهاية يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً.

ز - مقاصد النكاح :

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أياً ما اهتم، فنفاه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن ، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تتسمج مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لستمر في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرضي، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلو لا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولو لا الأسرة ما نشأ المجتمع ولاأخذ طريقه إلى الرقي .

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي

فالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقُوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ) [الروم: ٢١] .

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ولنلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تناهيا بتأخير الزواج، أو المجتمعات

التي تضع العرائيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أز عجت القائمين على هذه المجتمعات.

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوخ الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وهو هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعماق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمسبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتهلتم بهن وأعود بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشيء فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}.

٥ - غض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [النور: ٣٠، ٣١] وقد بين النبي هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج}، ففي غض البصر سلام للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

٦- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، واستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال صلى الله عليه وسلم: {لتزوجوا الولدود فإني مكاثر بكم الأمم}، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض.

٧ - المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، و يجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتر به ويفخر، ولو لا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاق وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد.

٨ - العناية بتربية النشاء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة

مباشرة دون الاعتماد على غيرها في العناية بتنشئة وتربية الأبناء . وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخدمات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدد النشاء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية.

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [البقرة: ١٨٧] ، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستره لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماليه، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتredi في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي التوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزهرير.

يتشفى الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، و الرجل والمرأة – بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولاء، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضرر و تبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى القفافي في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعا الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظنه أنه قد منح من الحقوق ما لم تتل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينزل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: ٢١] ، وأساس العشرة الحسنة "المعروف" ، ويكون بالبعد عما ينفر ، والسعى إلى ما يرضي ، والإخلاص في أداء الواجب ، مع العطف والتسامح والتلطف في

الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: **وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيق حقها من المهر والنفقة، وألا يبعس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلاقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال صلى الله عليه وسلم : {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الصلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً}، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال : {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمات التوفيق .

٢ - حل الاستمتعان وإعفاف كل منها للأخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالأخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ} ([المؤمنون: ٥ - ٦] ، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنـة).

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به :

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال : {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبى نضج في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلات وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء}.

٤- حرمة المصاہرۃ:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد .

٥- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلاً عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

٦- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَأُكُلُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُنْ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنَ) [النساء: ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول .

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوج واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: ٢٢٨] .

فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى .

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منها يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: ٣٤] ، وقد حد النبي النساء على طاعة أزواجيهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال:{أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضاء زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول:{والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}.

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان عربياً أو قريباً، لقول النبي:{فَإِمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهَنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُنَّ} .

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعيّة، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشئون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشئونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي رضي الله عنه أن يأتي لها بخدم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارجاً من البيت من عمل.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبتت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **وَأَثُرْأَ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمريض النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطهير خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استذكر النبي حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيّب إعانة منه فقال: {على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك}، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلىبني عبس، وبعث بذلك الرجل فيهم} .

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة : ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله:{اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: **لِيُنْفِقْ**
ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَافِئُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ
اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق: ٧].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهبيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلي بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها.

ب - الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتقتيش عنها، قال: {إِنَّمَا الْغِيْرَةَ مَا يَبْغُضُهُ الَّهُ وَهِيَ غِيْرُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِبِّهِ}.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- ٣- لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
- ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
- ٥- لا يعرضها للفتن ، كأن يطيل غيابه عنها .
- ٦- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصـر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤُلُوْنَ اَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُؤُلُوْنَهَا النَّاسُ وَالْجَحَّارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ) [التحريم: ٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين

٣- المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلك واحدة منهـنـ لبلـةـ منـ كلـ أربـعـ، لـقولـ الرـسـولـ:{إـنـ لـجـسـدـكـ عـلـيـكـ حـقاـًـ وـإـنـ لـعـيـنـكـ عـلـيـكـ حـقاـًـ وـإـنـ لـزـوـجـكـ عـلـيـكـ

حقاً، وللقصة المروية عن عمر حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار ،
وفطن كعب بن سُور إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة

المحاضرة الخامسة

(أ) الطلاق :

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مُشتقٌ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طلقَ اليد، أي: كثير البذل والعطاء ، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يُقال: أطلقَ البعير من عقاله، وطلقَه، وهو طلاقٌ وطلق بلا قيد ، ومنه استعير : طلقت المرأة، نحو خليتها فهي : طلاق، أي مُخللةً عن جمالة النكاح" .

وفي اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعاريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنفي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح"
وقال القرطبي : "هو حل العصمة المنعدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج"

حكمه : الطلاق مما تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب .

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الإعصار، على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ..." .

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزوج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحبأً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرار ولا ضرار" ، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

ه - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التربص، إذا أبى الفيئه، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنياً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدِّهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: ١].

ومن السنة : أن الرسول طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتَ النَّبِيَّ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُكْمٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَتَرِدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ: "اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً".

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانية الأرضية المعاصرة .

غير أن شرع تعالى الله حَرَّ من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَ الله شيئاً بعْضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "إِنَّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا يُحِسِّنُ، فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْحَلَةِ" .

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبو حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أتيح منه قدر الحاجة"

وقال أيضاً : " ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمها ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً" .

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أباحت الطلاق الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق " .

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقراره الواسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فليجان إلى الطلاق، أخيراً.

حكمتُهُ: الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا حكم عظيمة، علمها منْ علمها، وجهلها منْ جهلها، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلاك الحِكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدًّا إلَّا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعَكِّر تلك الحياة الزوجية أمرٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعَكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق: وإن ينفَرَ قَائِمًا عَلَى إِيمَانِهِ كُلَّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة

مع سُوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".

أقسام الطلاق:

يُقسِّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنوي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، أنه مصيبة للسنة، مطلقاً للعدة التي أمر الله تعالى بها).

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حاضر ، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها ، ويسى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: **وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [البقرة: ٢٢٨]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١-الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢-الطلاق البائن بينونة كبيرة، وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لأنكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد،

فهذا يسمى ببنونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتدوّق عسيلته، ويدوّق عسيلتها لحديث رفاعة الفرطي أنَّه تزوج امرأةً، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ، فذكرت له أنَّه ليس معه إلا مثُلُّ هُدْبَةٍ، فقال: "لا حَتَّى تَذُوقِي عُسْيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسْيلَتَكِ" .

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) مُنَجَّزة : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، لأن يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكناً: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، لأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طلاق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط .

ج) معلقة على أمر مستحيل ، لأن يقول : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنت طلاق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنَّه عَلَقَهُ على صفة لم توجد ، والله أعلم .

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: (الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَتُهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ الْبَقْرَةَ) (٢٢٩-٢٣٠) .

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بالألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو طلاقك، أو مطلقة، و نحو ذلك من الألفاظ مادة ((الطلاق)) و إما يكون الطلاق بالألفاظ الكلامية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نوأ الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحق بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعدني، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... .

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص .

والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
[البقرة: من ٢٢٨].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ طَلَقَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا".

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي عن ذلك، فقال: "مُرْهٌ فليراجعها ...".

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعثك، أو أرجعثك، أو ردثك، أو أمسكثك، ونحو ذلك .

ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي .

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة .

قال ابن قدامة: "وَجَمِلُتُهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَرِرُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَصَدَاقٍ، وَلَا رَضْيَ الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمَهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول".

ب) **الخلع**:

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة : "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه وأزاله".

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بِعُوْضٍ، بِالْأَفْلَاثِ مُخْصَوصَةٌ".

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

١) **الالفاظ صريحة:** كأن يقول: خالعثك، وفاديثك، قال تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
(البقرة ٢٢٩) ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك.

٢) **الالفاظ كنایات، مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبنئتك، ونحو ذلك.**

أدلة الخلع : دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ يُقْسِمَا
خُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [البقرة: ٢٢٩].

وأما من السنة: فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أنتردين عليه حديقته؟
قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقلي الحديقة ، وطلقها تطليقة"

حكمة مشروعية الخلع :

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل

قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرّك _ أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرّكت الرجل" وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو حُلْقه، أو دينه أو لكرهه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تقدى به نفسها منه ...". وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلاقات التي يملكها الزوج.

ج) اللعان :

تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً

وفي الإصطلاح : قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه

صفته : وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أَنْ لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رمانني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أَنْ غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرِّين عاقلين بالغين مسلمين

(ب) أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة

حكمه : اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله : أما الكتاب ففي قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور: ٩-٦].

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب،(أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنباري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجده مع أمراته رجلاً أقتلته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله عن ذلك ، فكره رسول الله المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال يا عاصم ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ عَاصِم لِعويمراً : لَمْ تَأْتِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عَوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ لَا انْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عَوَيْمَرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رجلاً وجده مع أمراته رجلاً، أَيْقُلَهُ فَقُتْلَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : (قَدْ أَنْزَلْتُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِنَاكَ، فَإِذَا هُوَ فَأْتَ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ، فَلَمَّا

فرغ من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبٌ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثةً قبل أن يأمره رسول الله ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين)

ما يترب على اللعان: ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً)

(ب) سقوط الحد عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف إمرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك)

(ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي لا عن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة

د) الظهار: تعريفه الظهار :

الظهار لغة: مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهار ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي على ظهر ذات رحم ، قال ابن قدامة: " وإنما خصوا الظهر بذلك من بينسائر الأعضاء، لأن كل مرکوب يسمى ظهراً، لحصول الرکوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"

تعريفه اصطلاحاً: أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كاخت زوجته أو بعضه منها ..."

حكمه: الظهار حرام بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة: "وهو حرام لقوله تعالى: (الذين يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَّاَيِ وَلَذَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ القُولِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ) [المجادلة : آية ٢].

قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .." ودليل تحريمـه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب : قوله تعالى : (الذين يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَّاَيِ وَلَذَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ القُولِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ وَالذِّينَ يُظاهِرُونَ مِنْ تَسأَلُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَكْرُهُمْ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ) [المجادلة : آية ٣، ٤].

وأما من السنة : ف الحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : " انقى الله فإنه ابن عمك " فما برحـت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلـك في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتقد رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يصدق به ، قالت : فأتـي ساعـتـنـد بـعـرـقـ منـ تـمـرـ ، قـلتـ يـا رـسـولـ اللهـ : فـإـنـيـ أـعـيـنـهـ بـعـرـقـ آخرـ ، قـالـ : قد أحـسـنـتـ اـذـهـبـيـ فـأـطـعـمـيـ بـهـ عـنـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، وـأـرـجـعـيـ إـلـىـ بـنـ عـمـكـ "

الفاظ الظهار: يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنت علىّ كظهر أمي" ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَائِمِهِمْ" ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، وخالفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر خالتى ، وعمتى ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات حرم: أخت ، أو خالة ، أو عمّة ، فهو ظهار "

مايلزم المظاهر: يلزم المظاهر الكفار ، وهي على الترتيب ، فيعتق رقبة ، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ، وإذا لم يستطع الصيام ، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُمَّ عَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَيْنِ مَسْكِينَيْنِ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَدَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة ٤، ٣).

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفار ، للآية: "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ...".

هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء : الإيلاء لغة : مصدر آلـ يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع

أما في اصطلاح الفقهاء :

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة ، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته ، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر.

وقال الترمذى : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر

حكمه : حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يقولون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة

دليله : ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧].

وأما من السنة فحدثت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهراً

حكمة مشروعيته :

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردتها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشر بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (ادركت بضعة عشر رجالاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولى) يعني بعد أربعة أشهر

وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا ، وإما أن ينفيوا)

و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ** [البقرة : ٢٢١].

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة (٢) في قوله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنَّاخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [المائدة : ٥].

وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** [البقرة : ٢٢١].

وتتلخص الفرقـة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فان كان بينهما محرمية ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما بإجماع الأمة)

٢) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

٣) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للالية : **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلِيُسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ [الممتنة : ١٠].**

٤) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للالية السابقة .

ز) العدة: تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذه من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهرى: **عِدَّةُ الْمَرْأَةِ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، وَقَدْ اعْتَدَتْ، وَانْقَضَتْ عِدَّهَا، وَالْمَرْأَةُ مَعْتَدَةٌ.**

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً ، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقـة، فتمنع عن التزويج فيه

حكمها ودليلها : العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: **(يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)** (الطلاق: ١).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ) (البقرة: ٢٣٤)

وأما من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم"

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :

١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعياً إذا
رغب فيها.

٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه و منزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة: تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة : العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن ، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتها ثلاثة أشهر ، لصریح الآية : **وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ [الطلاق: ٤] .**

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤] .**

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قراء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : **وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨] .**

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصریح الآية: **[وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ [الطلاق: ٤] .**

أحكام العدة: وتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ، وهو (الإحداث) فمن ذلك أنها تمنع عن الآتي :

١) الطّيّب والزينة والكحل ، وليس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ، ولا المُمَشَّق ، ولا الحُلّي ، ولا تختسب ، ولا تكتحل)

٢) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحُلّي...).

٣) ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فتابعه وقضى به

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طُلِقت خالتى ثلاثة ، فخرجت تأخذ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ، فقال : (اخرجي فجدي نخلك ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً)

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...) .

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .

تبليغ : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تختلف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تتصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .

المحاضرة السادسة

حقوق الآباء والأولاد والآقارب

- حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: **الْمَالُ وَالْبَيْنُ زَيْنُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** [الكهف: ٤٦]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم ممهم عاليه، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب

فاما حقوقهم قبل أن بولدوا فهي:

١- حق الولد في اختيار أبيويه لبعضهما:

حتى الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقه الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتزمنها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أنس اختيار الزوجة جاء قوله: {تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعتهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطوريين على معالي الأمور، متبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض} ، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته

٢- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، وبالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو مختلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنحة على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
- ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع قال:{رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة}
- ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: {ولد لي غلام فأثنيت به النبي فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة}

٢- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصية إلى جميلة() ، وقال:{إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن } ، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته

٣- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي :{الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط}

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

٤- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي تبين هذا الحق منها قوله : {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى} ، والسنة أن يقع عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :

- أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
- ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.
- ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والubit والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

- أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج - حق الولد: دفع التعبر عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ** [البقرة: ٢٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب ، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربيوية، لا تعد ولا تحصى

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيةه من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث:{من أحق بحسن صحابتي يارسول الله ؟ قال : أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك} فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معرفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد

٨- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي لهند:{خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف} وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تкаثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال : {مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليل والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكميل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

أـ. التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .

بـ - القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقييع الطفل على مشهد من الآخرين .

جـ - التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حabis، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم}

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيميه ومقومات الحياة المعاصرة، ف تكون شخصية متمسكة بدينها وحياتها، ومنفتحة على عصرها

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ [النساء: ١١] ، فالابن يرث بطريق التنصيب؛ فيجوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التقرير في النصيبي، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَعَّنَّ عَنْكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِلُ لَهُمَا أَفْرِ وَلَا تَتَهَرَّ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَظْ

لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا [الإسراء: ٢٣-٢٤]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فبالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنس والآولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبظين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعرفة، يقول :{إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً}

٢- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الآولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منها عندها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل :

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذلاً مع أبويه .

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لقمان: ٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناء وما إلى ذلك من الواجبات المنطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله رجل النبي عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال:{أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ...} وكررها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك .

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود النبي:{أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله }، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع

٦- بر الوالدين ولو كانوا كافرين:

فللودان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق

الوالدين، يقول تعالى: وَإِنْ جَاهَكُوكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان: ١٥].

وَعَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: {قَدِمْتِ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةً، فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَلَتْ: إِنْ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلِهَا؟} قَالَ: نَعَمْ، صَلِّي أَمْكَ}

٧- تجنب أسباب سبها وشتتها:

قال رسول الله : {إن من الكبار شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبوه ويسب أمه فيسب أمه}، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدرى .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي فقالت: {إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟} قال : نعم، حجي عنها، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما ومن تمام برهما أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال : {إن أبِرَ البر صلة الولد ود أبِيهِ بعد أن يولي }

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً- المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتُشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واحتلت بالرجال مؤخرًا ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبعِن ولا مُستكر ، فكان ذلك إذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها

٢- الرومانيون :

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمحنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم

تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية :

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنتها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدم قرباناً للإلهة لترضى، أو لتأنمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود :

يَعْدُ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يدعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكتفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتهاجم الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرودي منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تهاجم أخلاقه"

٥- النصارى :

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشكرون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدهي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء . وهذه النتيجة وإن أوهنت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط ، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكـة

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقصورة منكرة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقولتهم مثناً، يعبدون هو أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العنصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذفتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها

أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشه المنبع إلى "أسواق الابتذال.."

٦- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشارعون من ولادة الأنثى، قال تعالى: **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَنْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة ، قال تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** [النساء: ١]

٢- برأها مما ألقه بها بعض أصحاب البيانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: **فَأَرَأَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** [البقرة: ٣٦]

٣- حرم التشاوم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْأَوَّلِينَ إِحْسَانًا** [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي قال: "من ابنتي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: ١٩]

وقال : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتوكيل، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجازية بأعمالها دنياً وأخرة، إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر، قال تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَأُخْرِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَأَنْجُزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِالْخَيْرِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل: ٩٧]

٦- أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع

٧- جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا،
قال تعالى: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافذين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبهأً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافذين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبهأً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الاسري في الإسلام والرد عليها .

طريقة عرض الشبهات
طريقة الرد عليها
الشبهة (معناها)
ما منحة الإسلام للمرأة

الحملة الشرسة للإعلام الغربي على الإسلام
وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافذين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبهأً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة

بالفتنة ، مظهرين التبكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبهًا ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

الشبهات حول النظام الاسري في الاسلام والرد عليها .

تعدد الزوجات
ميراث المرأة
ديبة المرأة
الحجاب
الطلاق ، تحديد النسل

المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي :

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوالت والشهوات .
- ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

و قبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: فَإِنْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْ شِئْتُمْ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنُنِي أَلَا تَعُولُوا [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التغير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقدماً بما يزيح عنه كل نقد و عيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.
- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مواخذة به لقوله تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَلْمُعَلَّقَةٍ [النساء: ١٢٩] وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"

إن زواج النبي بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغaiات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثياباً وتکبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات

أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكتلة المواليد منهم.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.

د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويفعّل نفسه.

ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعربين، والصفاليبة، والجرمانيين والسكنونيين، واليهود والنصارى ، والأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقىده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام المرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتوجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً

لهذه الغيرة الطبيعية وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر وبعظام خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربيه ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناء ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف آباؤهم ولا ينتهيون إلى أسرة يعذرون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلل عدد أفرادها. وما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشدد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، إنكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها

المحاضرة العاشرة

ميراث المرأة

تحرير الشبهة المُثارَة حول ميراث المرأة .
(زعم بعض المنتقدِين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة وظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)

الجواب على هذه الشبهة
أن الإسلام رفع من شأنها ، فيبدل أن كانت لا ترث شيئاً ورثها ؛ بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).

وقد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدئين التاليين :

أولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفى الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال و لو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .

و حصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتتكليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .
ـ فكم راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الأنثى .

فجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

- ١ - يدفع المهر
- ٢ - يعد السكن
- ٣ - الإناث
- ٤ - النفقة على الزوجة
- ٥ - النفقة على الأولاد
- ٦ - النفقة على اللباس
- ٧ - النفقة على العلاج
- ٩ - المواصلات

١٠ - الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة . فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته .

- الذين ينتقدون الإسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة قال تعالى (يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا)

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام اكثر من الانثى .
والاولاد أخذوا أكثر من الوالدين .
والاخوة لام الثلث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :
نصيب البنت اكبر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما
الزوج و عم المتوفاة .

المحاضرة الحادية عشر

الدية : قال أصحاب الشبهة: يقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد: أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمرأة، أو المقتول رجلاً أو إمرأة.

قال تعالى : وَكَنَّبَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله "بغرة عبد أو أمة"، باعتباره نفسها، وفيها دية .

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عمداً عن القصاص، وقوله الدية، ف تكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلـ بها، فخسارة الأولاد،

والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوض بمال.

ج- تكون دية المرأة أحياناً متساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال ، وعلى كل حال فإن الديه وتنصيفها، لا علاقة له ب الإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مرّ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب :

هو لباس شرعي سابق تستتر به المرأة المسلمة ليمتنع الرجال الأجانب من رؤية شئ من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١- فمن القرآن قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) [النور: ٣١]

٢- قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ لَكَ وَبَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحبيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحبيض عن مصلاهن، قالت أمرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها "

دلل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتمييز القلوب، قال تعالى: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفْلُوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ [الأحزاب: ٥٣]

٢- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها باللطف أو اللحظ، قال تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنَ) [الأحزاب: ٥٩]

٣- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومغالطتهم.

حقيقة الحجاب: الكلام عليه من جانبيين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تكشف أقدامهنَّ

وقال صلى الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطبياً بأي نوع من أنواع الطيب، قال صلى الله عليه وسلم : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها. وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجروا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قوله شديداً

٣- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء بالرجال"

٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله : "من ليس ثوب شهرة() في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة".

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة. ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى: وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرَ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ (النور: ٦٠)، وفي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرُغَبُ في مثليهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكتفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشوابئ من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: كيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يُرْخِين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: فيرخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه" دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيرها، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ولبيضربن بخمر هن على جيوبيهن [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بهما " ، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ليصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" ، وعنها قالت : "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل" فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي يمنعهن من المساجد لو كان حيًّا، فكيف ببعض نساء زماننااليوم، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ولا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَحْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاتِهِنَّ أَوْ مَلَكَتِ أَيمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور: ٣١]، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، والاخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم من لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقيد لحريتها وازدرائها
الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكرييم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متأللة غالبة، ما دامت محافظة على ستراها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن مختلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التمييز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحايبات الفضليات ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلال من الكرامة والحياة، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم ثقق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغير على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانبيبهم التي تملئ عليهم ايجاد صيد سمين دائمًا، وآخر ما يفكر به هو لاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه الالعاب الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ [آل عمران: ١٠١]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعد لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحسن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربي فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه وأداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل لحفظها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، ف تكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد وداعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عده، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظر محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات.

لذا شدّ الإسلام في أمر النظر ، فأمر تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن المحرمات فقال: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [النور: ٣٠]

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ [النور: ٣١]

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ، فجاءته امرأته من خثعم تستقيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث

بل إنه قد عَدَ الناظر زنى تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تتفيرًا منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ، وَزَنَا الْلِسَانُ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَّنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَكْنِبُه". ولما سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاهَةِ، أَمْرَ بِصَرْفِ

البصر ، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري . أي أمره بصرف بصره مباشرة ، بمعنى ألا يتماذى فيؤاذه ، لأن نظر الفجأة بغير قصد ، معفو عنه . وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضًّا البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق ، الذي يجب أداؤه على كل من سلكه أو جلس على جانبه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي قال "إياكم والجلوس في الطرق" قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله : " فإذا أبىتم فأعطوا الطريق حقه " قالوا : وما حقه؟ قال : "غضًّ البصر ، وكفُّ الأذى ، ورُدُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " متفق عليه ولغض البصر فوائد كثيرة ، ومنافع عديدة ، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :

١. أنه امتنال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معيشته ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوى القلب ويفرجه ، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل .
٥. أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب .

فرحٌ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه ، ولنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِبُّوْلَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ) [الأనفال: ٢٤].

وعليه أن يتعاهد بصره بما لا يحل له من النظر ، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة ، وسلامة من الفتنة ، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة ، والمناظر الفاضحة ، عبر الصحف والمجلات ، والإنترنـت والقنوات .

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام بآدابه ، وحفظه على الأسرة المسلمة ، مشروعية الاستئذان .

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوْنَ وَتُسْلِمُوْنَ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [سورة النور: ٢٧] والمراد بالاستئذان في الآية : الاستئذان ، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد

قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئذانًا ، لأنه به يحصل الاستئذان ، وبعدمه تحصل الوحشة وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم ، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم ، لثلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه ، من النساء وغيرهن ، فإنه يتربت على ذلك مفاسد كثيرة ، وعواقب وخيمة .

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب وجكم مشروعية الاستئذان ، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحُر في حُجر النبي ومع النبي مدرئ يحلك به رأسه ، فقال: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه ، قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن ، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهبون المكان إن لم يكن مهيباً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهما ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوقه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك. وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" بسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة التوب في ستر عورة جسده. ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُثْبِتُهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفْيَة ، يدل على الشر وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتووا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حل لهم أن يفتووا عينه" ، وفي لفظ "... فخذفه بحصاه ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه.ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عَدَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق

ثالثاً: الخلوة: إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها. لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم" متفق عليه
وقال: "لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغبَّةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان " فـإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود حرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمان، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوـس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويدّهـب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاـق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعرىـض لها لـ الفتـنة ، وإـخلال وـاضـح بالـمسـؤـلـيـة المـلـقاـةـ علىـ عـائـقـهـاـ،ـ فـقدـ أـمـرـ تـعـالـىـ النـسـاءـ بـالـقـرـارـ فـيـ الـبـيـوتـ ،ـ فـقـالـ (ـ وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـنـ وـلـأـ تـبـرـجـ تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ)ـ [ـالأـحزـابـ:ـ ٣٣ـ].ـ قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ:ـ أيـ إـلـزـمـ بـيـوـتـكـنـ فـلـأـ تـخـرـجـ لـغـيـرـ حاجـةـ وـلـمـأـ كـانـ لـزـومـ النـسـاءـ بـيـوـتـهـنـ هـوـ الأـصـلـ،ـ نـجـدـ أـنـ النـبـيـ رـحـصـ لـهـنـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ

لأداء الصلاة، وخطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ". وقال عليه الصلاة والسلام: " إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها " متقد عليه

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا ببرضا ولها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم :

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عَدَ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشدتهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتقسيير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي قال: " إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله " ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال: " ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله " ، والنبي أشد الأمة غيرة ، لأنه كان يغار الله ولدينه

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: " أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنها أغير منه ، والله أغير مني " . وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبدة رضي الله عنه ، وقد قال رسول الله هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصحح وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبدة ، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله جلوس ، فقال رسول الله : " بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمري ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً " فبكي عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عليك يا رسول الله أغار؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها ، قال عليه الصلاة والسلام : " إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة ، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة " فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك ، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان ، ولعلهموا أن الغيرة دون شيء مريب ، هي مجرد إساءة ظن ، وتهمة لا صحة لها ، وإن ذلك يضر ولا ينفع ، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه. قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيره الرجل على أهله أمر واجب ، وللغاية

حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم

من بيوتِ قد تهدمت، وكم من أسرٍ تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعنابة بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى :

وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور : ٣٣] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوخ الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيفات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهم نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

جعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محسناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محسن.

قال تعالى : **الرَّازِيَّةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنَّهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم "

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِنَّكُمُ الْفَاسِقُونَ** [النور : ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: **وَلَيَسْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسبيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبليين اثنين :

أولهما: لا يتزوج الشباب إلا بعد أن تقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جدهم، وب مختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نورتون charles knorrotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغامر المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم .

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: (وَفِي السَّمَاءِ رُزْقٌ كُّمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ) [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فكثير الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مراقب الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضعاف وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإيقان والإبداع، وكثير عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فكثير الموارد.

أهدافها: إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخسونه أن يتباهى المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تتطوّي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، وفي الوقت الذي يرتجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة

تنظيم النسل: والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإنتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزّلون في عهد النبي ولم ينهاوا عن ذلك ، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض اختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها :

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعائية المضادة للنساء، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متوفة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مرتبة أجيال إلى مجرد متعة.

٣- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدواجهه السابقة تتبع عن حرمتها، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنائية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الديمة لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاداً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل. والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذه للأمور التالية :

١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، وإنقاذهما أولى .

٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاد الأم أولى .

٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاد جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاد.

المحاضرة الرابعة عشر

بعض الشبه والرد عليها:

٢ - عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد: والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أوولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها وقتها

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكايدة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

جـ- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتتأثر هم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً نفثة الأسرة وكثرة الطلاق.

دـ- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترف بها حيضاً وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: (وَلَئِنْدَكُرْ كَالْأَنْثَى) [آل عمران: ٣٦]

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانز اندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" (). وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوجه أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها"

النفقة: تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) { البقرة : ٢٣٣ } فكلمة (على) تفيد الإلزام وذلك يقضي الوجوب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف } وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

والنفقة على الزوجة:

هي واجبة بالاحتياط لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانة. وكل هذا مما يقوى الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتخالط بالناس، لتعول نفسها وتبثث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى

تمت بحمد الله